

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 9 جوان 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

ان وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على فصلها 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983.

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984.

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996.

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للإتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 9 جوان 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي